

وسائل الشيعة

- [334] (28729) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل طاهر ثم واقع قبل أن يكفر، فقال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه؟. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير (1). أقول: حمله الشيخ على تعليق الطهار بالوطء لما مضى (2) ويأتي (3). (28730) 6 - وعن محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: إن كان منه الطهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع. أقول: تقدم وجهه (1). (28731) 7 - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطهار طهاران فأحدهما أن يقول: أنت علي كظهر أمي ثم يسكت، فذلك الذي يكفر، فإذا قال: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث. (28732) 8 - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: الطهار على ضربين، في أحدهما الكفارة، إذا _____ 5 - الكافي 6: 159 / 30. (1) التهذيب 8: 20 / 63، والاستبصار 3: 267 / 956. (2) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديث 7 و 8 من هذا الباب. 6 - الكافي 6: 160 / 33، وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) تقدم في ذيل الحديث 5 من هذه الأبواب. 7 - التهذيب 8: 12 / 39، والاستبصار 3: 259 / 929. (1) في المصدر: يكفره قبل أن يواقع. 8 - التهذيب 8: 13 / 41، والاستبصار 3: 260 / 931. _____